الفصل الأول

خصائص النبي ﷺ في زواجه وأزواجه

١٢٨٦٣ ـ الحاجة إلى معرفة خصائصه:

الأصل أن الأحكام في الشريعة الإسلامية العموم في حق الرسول ﷺ وأمته، أي عموم المسلمين، إلا ما اختص به ﷺ من أحكام. كما أن المطلوب من المسلمين الاقتداء برسول الله ﷺ والتأسي به في أفعاله وتروكه.

ومن هنا، كانت الحاجة قائمة لمعرفة خصائص النبي ﷺ حتى لا يفعلها المسلم بناء على الأصل العام في التأسي به ﷺ مع أن التأسي به في خصائصه لا يجوز.

وقد نبّه إلى هٰذا المعنى صاحب «كشاف القناع» ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: «واحتيج إلى بيانها ـ أي خصائص النبي ﷺ ـ لئلا يرى جاهل بعض الخصائص، فيعمل بها أخذاً بأصل التأسي، فوجب بيانها لتُعرَفَ، وأي فائدة أهم من هٰذا؟... وأما ما يقع في ضمن الخصائص مما لا فائدة فيه اليوم، فقليل لا تخلو أبواب الفقه عن مثله للتدريب ومعرفة الأدلة»(١٥١٠٥).

١٢٨٦٤ ـ ما يبحث من خصائصه في هٰذا الفصل:

وما أبحثه من خصائصه ﷺ في هٰذا الفصل خصائصه المتعلقة بزواجه وزوجاته دون بيان خصائصه الأخرى. فأبين ما اختص به ﷺ في زواجه من جهة عقد النكاح، والمهر، والولي فيه، والشهود عليه، وما اختص به ﷺ في علاقته بزوجاته الكريمات من جهة عدد ما يباح له نكاحهن، والقسم بينهن، وتخييرهن، ونحو ذٰلك.

(١٥١٠٥) «كشاف القناع» ج٣، ص١٢.

١٢٨٦٥ ـ منهج البحث:

نجعل هٰذا الفصل في مباحث، ونخصص لكل مبحث خصيصة على حدة على النحو التالي:

المبحث الأول: الخصيصة الأولى: التزوج بأكثر من أربعة.

المبحث الثاني: الخصيصة الثانية: زواجه بدون ولي ولا شهود.

المبحث الثالث: الخصيصة الثالثة: زواجه بدون مهر.

المبحث الرابع: الخصيصة الرابعة: زواجه بدون عقد ولا مهر.

المبحث الخامس: الخصيصة الخامسة: تحريم زواجه بكافرة.

المبحث السادس: الخصيصة السادسة: تخيير أزواجه.

المبحث السابع: الخصيصة السابعة: عدم وجوب القسم بين أزواجه.

obeikandl.com

المبحث الأول

الخصيصة الأولى

زواجه ﷺ بأكثر من أربع زوجات

١٢٨٦٦ ـ الدليل على هٰذه الخصيصة:

جاء في «غاية المنتهى» في فقه الحنابلة: «وأبيح له ﷺ التزوج بأي عدد شاء، ثم منع بقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النساءُ من بَعْدُ وَلا أَنْ تَبدَّلَ بهنَّ من أزواجٍ . . .﴾ الآية، ثم نسخ تحريم المنع بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَحْلَلنا لَكَ أَزواجَكَ اللَّاتِي آتَيتَهُنَّ أُجورَهُنَّ. . .﴾ لتكون المنّة له ﷺ بترك التزوج على زوجاته اللاتي اخترنه»(١٥١٠٦).

١٢٨٦٧ ـ حكمة هٰذه الخصيصة:

وحكمة الإباحة لرسول الله ﷺ بالزواج بأكثر من أربع زوجات، هٰذه الحكمة تظهر من وجوه كثيرة منها.

١٢٨٦٨ ـ الوجه الأول: انعدام خوف الجور:

إن قصر إباحة قصر التعدد بأربع زوجات في حق عموم المسلمين، مرده الخوف من وقوع المسلم في الجور وعدم العدل والوفاء بمقتضياته بين الزوجات، وهٰذا المخوف المحذور معدوم في حق رسول الله ﷺ وغير موجود يقيناً. فلم يعد هناك أي مانع من إباحة التعدد بأكثر من أربع في حقه ﷺ(١٥١٠٧).

١٢٨٦٩ ـ الوجه الثاني: تبليغ أحكام الشريعة:

من أحكام الشريعة الإسلامية ما يتعلق بالمرأة في ذات نفسها، أو في علاقتها بزوجها،

(١٥١٠٦) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى» ج٣، ص١٣.

(١٥١٠٧) «كشاف القناع» ج٣، ص١٤، «تكملة المجموع شرح المهذب» ج١٥، ص٣٠.

وأمثل من يبلغ هٰذه الأحكام إلى نساء المسلمين بعد رسول الله ﷺ زوجاته الكريمات أمهات المؤمنين.

ولا شك أن نقل هٰذه الأحكام من قبل أزواج النبي ﷺ بعد معرفتها بحكم الصلة الزوجية، وهٰذا النقل يكون أكمل إذا جاء من قبل أكثر من زوجة واحدة، فما قد جهلته هٰذه الزوجة عرفته الزوجة الأخرى، وهٰكذا كان ووقع، فقد كان في تعدد زوجات رسول الله ﷺ وسيلة مهمة في تبليغ أحكام النساء إلى نساء المؤمنين.

١٢٨٧٠ ـ الوجه الثالث: التأسي برسول الله ﷺ:

وفي تعدد أزواج رسول الله ﷺ إبراز الصورة العملية لكيفية معاملة المسلم لزوجته أو لزوجاته على النحو الواجب أو المندوب شرعاً. فكانت سيرته ﷺ في حياته البيتية وفي علاقاته مع زوجاته الكريمات التطبيق العملي لمعاني الإسلام فيما يتعلق بالزوجين في علاقاتهما الزوجية، وبالتالي يمكن التأسي برسول الله ﷺ في هٰذا الجانب من سيرته العطرة وحياته الكريمة.

ومما لا شك فيه أن هٰذا التطبيق العملي لمعاني الإسلام في العلاقات الزوجية يكون أشمل وأكمل إذا كان عدد أزواجه ﷺ أكثر من واحدة فأكثر من أربع لا سيما مع اختلافهن في العمر، وفي النسب، وفي الصفات، وفي المزاج، وهٰكذا قدّر الله وكان، فكان عدد أزواجه ﷺ اللاتي مات عنهن تسع زوجات، وكان فيهن البكر والثيب، والصغيرة والكبيرة، والقرشية وغيرها، والتي كانت في الأصل كتابية وأسلمت، أو أسيرة سبية وأعتقت.. كما سنبينه فيما بعد.

١٢٨٧١ ـ الوجه الرابع: ارتباط زواجه بمعاني الإسلام ورسالته:

وقد كان زواجه ﷺ مرتبطاً بمعاني الأخلاق، ومعاني الرسالة، وتيسير نشرها. فهٰذه امرأة استشهد زوجها في سبيل الله وتركها وحيدة، فكان خير مكافأة لها وعزاءً لها أن يتزوجها رسول الله ﷺ كما سنبينه.

ويكفي هنا أن أذكر كلمة صاحب «تفسير المنار» رشيد رضا ـ رحمه الله تعالى ـ في حكمة تعدد أزواج النبي ﷺ، فقد قال ـ رحمه الله تعالى ـ: «وجملة الحكمة أنه ﷺ راعى المصلحة في اختيار كل زوجة من أزواجه في التشريع والتأديب، فجذب إليه كبار القوم بمصاهرتهم، وعلَّم أتباعه احترام النساء، وإكرام كرائمهن، والعدل بينهن، وقرر الأحكام بذٰلك، وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين يعلمن نساءهم من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال. ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غَناء التسع، ولو كان عليه السلام أراد بتعدد الأزواج ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار حسان الأبكار».

١٢٨٧٢ ـ اعتراض ودفعه:

اعترض المبطلون الكفرة على تزوج رسول الله ﷺ بأكثر من واحدة وبأكثر من أربع قاصدين الطعن في الإسلام، وبشخص الرسول ﷺ محتجين بأن ترفع الإنسان عن الزواج مكرمة له وامتياز، وأن تعدد الزوجات لا يليق بمقام الأنبياء أصحاب الرسالات.

وقد تأثر بباطل هٰؤلاء الكفرة بعض جهلة المسلمين الذين يدرسون ببلاد الغرب، وللرد على باطل هٰؤلاء ودفع اعتراضهم وما قذفوه من شبهات حول هٰذا الموضوع نذكر ما يلي:

١٢٨٧٣ ـ الرد الأول على اعتراضهم: زواج الأنبياء السابقين:

زواج الأنبياء السابقين بأكثر من واحدة كان جائزاً في شرائعهم كما جاء في كتب اليهود والنصارى، فقد تزوج إبراهيم عليه السلام بسارة، ثم بهاجر في حياة سارة. ويعقوب عليه السلام تزوج بأربع نسوة، وكن عنده جميعاً، وداود عليه السلام كانت عنده سبع زوجات في وقت واحد، وتزوج بنساء أخريات مع وجود السبع عنده، وسليمان عليه السلام كانت عنده مئات الزوجات[١٥١٠٨]، فليس في تعدد الزوجات بحق نبينا ﷺ شيء فريد لم يحدث مثله في الأنبياء السابقين.

١٢٨٧٤ ـ الرد الثاني: فحولة الرجل لا يعاب عليها:

من المعلوم أن الله تبارك وتعالى أعطى الإنسان غرائز معينة، وجوارح ذات خصائص معينة لأغراض معينة، ومن هٰذه الغرائز ميل الذكر للأنثى وبالعكس لحكمة بالغة منها إبقاء النوع البشري، وكمال الإنسان في كمال غرائزه وجوارحه في عملها ونشاطها في النطاق المرسوم والمحدد لها شرعاً، وفيما خلقت له، دون انحراف أو شذوذ أو قصور.

ولتوضيح ذٰلك أقول: كمال الإبصار عند الإنسان بكمال آلة الإبصار عنده وباستعمالها فيما خلقت له دون انحراف أو استعمال لها في إبصار ما لا يجوز، فليس الأعمى كالبصير. وكذٰلك القول بالنسبة للسمع وآلته، وكذٰلك يقال بالنسبة لآلة النسل عنده وميل كل جنس إلى الآخر. فكمال غريزة ميل الذكر للأنثى بكمال آلتها ونشاطها وعملها في حدود المباح المشروع، فلا يعاب الإنسان بسبب كمال غريزة الجنس وسلامة آلتها عنده ما دام نشاطها في المجال المشروع لها دون انحراف ولا شذوذ، ولا يعد مكرمة للإنسان تعطيل هٰذه الغريزة وآلتها، كما لا يُعدُّ مكرمة للإنسان تعطيل آلة الإبصار عنده، أو تعطيل استعمالها فيما خلقت له في مجالها المشروع لها؛

(١٥١٠٨) «إظهار الحق» ج٢، ص٣٦٩، «تفسير القرطبي» ج١٤، ص١٩٥.

لأن المطلوب من الإنسان أن يستعمل ما وهبه الله له من غرائز وجوارح فيما خلقت له وفي حدود الشرع، ومن ذٰلك الإسهام في إيجاد النسل لإبقاء النوع البشري.

وعليه فإن الذي يحجم عن هٰذا الإسهام، وينأى بنفسه عنه، لا يكون في أحسن أحواله إلا في مركز العاجز المعذور الذي يفوته بالتأكيد أجر العاملين والمساهمين في إيجاد النسل وإبقاء نوع الإنسان، ولكن لا يلحقه إثم المفرطين المقصرين الذين يفرغون مياههم في أواني غيرهم.

وبناء على ذٰلك، فليس في زواج رسول الله ﷺ ما يعاب عليه كما يزعم الكفار المبطلون، وإنما نجد في زواجه المثل الأعلى في الصفات والخصائص الجسدية للرجل القوي السوي، ومنها فحولته التي ما انحرفت قط عن الطريق السوي، لا قبل النبوة ولا بعدها.

١٢٨٧٥ ـ الرد الثالث: المطلوب إبقاء المندوب لا تعطيله:

المطلوب إبقاء المندوب لا إبطاله ولا تعطيله بشرط أن يعمل في مجاله، وأن لا يزاحم عمله أداء الواجب. وعلى هٰذا الأساس فإن الإسهام في إيجاد النسل من الأشياء المندوبة بشرط أن يكون هٰذا الإسهام بالطريق المشروع والوسيلة المشروعة، وأن لا يزحم ذٰلك أداء الواجب.

ومما لا شك فيه أن زواج النبي ﷺ بأكثر من واحدة ما شغله ذٰلك عن أداء واجبه في تبليغ الرسالة الإسلامية، بل ساعده ذٰلك على التبليغ وعلى تطبيق معانيها في واقع الحياة.

١٢٨٧٦ ـ الرد الرابع: زواجه لمقاصد إسلامية:

كان زواجه ﷺ لمقاصد إسلامية: نشر الدعوة الإسلامية، وتكريم أشخاصها، وتوثيق الصلة بحملتها من أصحابه ﷺ مثل زواجه بعائشة ابنة صاحبه أبي بكر الصديق، وزواجه بحفصة بنت صاحبه عمر. أو تزوجه ﷺ لتثبيت معنى إسلامي في النفوس، وتطبيق حكم إسلامي كما في زواجه بزينب مطلقة زيد بن حارثة ـ كما سنبينه فيما بعد ـ. أو زواجه بمهاجرة في سبيل الله وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ـ كما سنبينه فيما بعد ـ.

المبحث الثاني

الخصيصة الثانية

زواجه بدون ولي ولا شهود

١٢٨٧٧ ـ من أقوال الفقهاء في زواجه بلا ولي:

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد»: «ورسول الله ﷺ لا يفتقر نكاحه إلى ولي. وقال ابن عقيل: ظاهر كلام أحمد أن النبي ﷺ لا يشترط في نكاحه الولي وأن ذلك من خصائصه...»[١٥١٠٩].

١٢٨٧٨ ـ من أقوالهم في زواجه بلا ولي ولا شهود:

جاء في «كشاف القناع»: «وله ﷺ الزواج بلا ولي ولا شهود، لأن اعتبار الشهود لأمن الجحود وهو مأمون منه.. واعتبار الولي للمحافظة على الكفاءة وهو فوق الأكفاء...»[١٥١١٠].

١٢٨٧٩ ـ تعليل وتبرير هذه الخصيصة:

ذكرنا كلام صاحب «كشاف القناع» في الفقرة السابقة في زواجه ﷺ بلا ولي ولا شهود مع بيان التعليل والتبرير لذلك.

ومما قاله ابن العربي المالكي في عدم اشتراط الولي في حقه ﷺ: «إن الولي للنكاح إنما شرع لقلة الثقة بالمرأة في اختيار أعيان الأزواج، وخوف غلبة الشهوة في نكاح غير الكفء وإلحاق العار بالأولياء، وهذا معدوم في حق النبي ﷺ»[١٥١١١].

(١٥١٠٩) «زاد المعاد» لابن القيم» ج١، ص٢٧.

(١٥١١٠) «كشاف القناع» ج٣، ص١٤.

(١٥١١١) «أحكام القرآن» لابن العربي المالكي، ج٣، ص١٥٤٩.

المبحث الثالث

زواجه بدون مهر

١٢٨٨٠ ـ المهر من أحكام عقد النكاح:

ذكرنا في أبحاثنا السابقة أن المهر من أحكام عقد النكاح، فلا نكاح بدون مهر، فإن اتفق عليه الزوجان فبها وهٰذا هو المهر المسمى، وأما أن يتركا تسميته فلا يذكراه في عقد النكاح، فيجب للزوجة مهر أمثالها وهٰذا هو مهر المثل، فالمهر من أحكام عقد النكاح وهو حق المرأة، ولا يخلو منه أي عقد نكاح.

١٢٨٨١ ـ ما اختص به ﷺ من جهة المهر:

أجيز للنبي ﷺ بدون مهر استثناءً من الحكم العام في وجوب المهر في عقد الزواج، وهٰذا الاستثناء خاص للرسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿**يا أيُّها النبيُّ إنَّا أحلَلْنا لك أزواجَك اللاَّتي آتيت أُجورهنَّ وما ملكت يمينُك ممَّا أفاء الله عليكَ، وبنات عمّك، وبنات عمَّاتك، وبناتِ خالكَ، وبناتِ خالاتِكَ اللاتي هاجرنَ معك، وامرأةً مؤمنةً إن وهبتْ نفسها للنبيِّ إنْ أراد النبي أن يستَنكِحها خالصة لك من دون المؤمنين...**﴾[١٥١١٢].

وقد جاء في تفسيرها: أن الله تعالى أجاز لرسوله ﷺ نكاح المؤمنة بغير صداق ـ مهر ـ إن وهبت نفسها للنبي ﷺ، فإذا وهبت امرأة مؤمنة نفسها إلى رسول الله ﷺ فهو مخير بعد ذٰلك إن شاء نكحها بغير صداق، وإن شاء تركها، وهٰذا شيء خاص لرسول الله ﷺ لا يجوز لغيره، فلا يجوز أن تهب امرأة نفسها لرجل ليتزوجها بدون مهر[١٥١١٣].

(١٥١١٢) [سورة الأحزاب: الآية ٥٠].

(١٥١١٣) «تفسير القرطبي» ج١٤، ص٢٠٨ـ٢١١، «أحكام القرآن» لابن العربي، ج٣، ص١٥٤٥، «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٥٥، «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٤٩٩.

المبحث الرابع

الخصيصة الرابعة

زواجه بلا عقد ولا مهر

١٢٨٨٢ ـ دليل هٰذه الخصيصة:

وقد دلَّ على هٰذه الخصيصة قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زيدٌ مِنها وَطراً زَوَّجْناكَها. . .﴾ الآية[١٥١١٤]. نزلت هٰذه الآية في زواج النبي ﷺ بزينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة ـ كما سنبينه فيما بعد ـ.

وقد جاء في تفسيرها: «ولما أعلمه الله بذٰلك أي بتزويجه زينب بنزول هٰذه الآية. دخل ﷺ على زينب بغير إذن، ولا عقد، ولا تقرير صداق، ولا شيء مما يكون شرطاً في حقوقنا ومشروط لنا. وهٰذا من خصوصياته ﷺ التي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين. ولهٰذا كانت زينب تفاخر نساء النبي ﷺ وتقول: زوَّجكنّ آباؤكن وزوَّجني الله تعالى[١٥١١٥].

(١٥١١٤) [سورة الأحزاب: من الآية ٣٧].

(١٥١١٥) «تفسير القرطبي» ج١٤، ص١٩١.

المبحث الخامس

الخصيصة الخامسة

عدم زواجه بالكافرة

١٢٨٨٣ ـ دليل هٰذه الخصيصة:

من خصائصه ﷺ أنه لا يجوز له نكاح الكافرة ولو كانت من نساء أهل الكتاب[١٥١١٦]. وقد دلَّ على هٰذه الخصيصة قوله تعالى: ﴿وامرَأَةً مؤمنَةً إنْ وَهبتْ نَفسَها لِلنَّبيِّ إنْ أَرادَ النبيُّ أَن يَستَنكِحَها. . .﴾.

قال الإمام القرطبي في هٰذه الآية: قوله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة﴾ يدل على أن الكافرة لا تحل له ﷺ[١٥١١٧].

وبهٰذا أيضاً قال الإمام ابن العربي المالكي معلِّلاً ذٰلك بقوله: إنَّ هٰذا التحريم لجلالة قدره ﷺ، فقصر الحلّ له على المؤمنات. واستدل لهٰذه الخصيصة أيضاً بأنه إذا كان ﷺ لا يحلّ له نكاح من لم تهاجر لنقصان فضل الهجرة، فأحرى أن لا تحلّ له الكتابية الحرّة لنقصان الدين بسبب كفرها[١٥١١٨].

(١٥١١٦) «كشاف القناع» ج٣، ص١٢.

(١٥١١٧) «تفسير القرطبي» ج١٤، ص٢١٠.

(١٥١١٨) «تفسير ابن العربي» ج٣، ص١٥٤٧.

المبحث السادس

الخصيصة السادسة

تخيير أزواجه

١٢٨٨٤ ـ المقصود بالتخيير:

المقصود بالتخيير: تخييره ﷺ بين فراقه طلباً للدنيا، وبين الإقامة معه طلباً للآخرة، وقد كان هٰذا التخيير واجباً عليه لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّها النَّبيُّ قُلْ لأَزْواجِك إِنْ كُنتُنَّ تُردنَ الحَياةَ الدُّنْيا وزينَتَها فتَعالَينَ أُمتِّعكُنَّ وأُسرِّحكنَّ سَراحاً جَميلاً. وإِنْ كُنتنَّ تُردنَ اللهَ ورسُولَه والدَّارَ الآخرَةَ، فإِنَّ اللهَ أَعدَّ للمحْسِناتِ مِنكُنَّ أَجْراً عَظيماً﴾(١٥١١٩).

١٢٨٨٥ ـ أقوال المفسرين في آية التخيير:

جاء في أسباب نزول آيتي التخيير التي ذكرناهما في الفقرة السابقة أنَّ نساء النبي ﷺ سألنه شيئاً من عرض الدنيا، وقيل: سألنه زيادة في النفقة، فنزلت هاتان في تخييرهنَّ(١٥١٢٠).

وفي «تفسير الزمخشري»: «أردن ـ أي أزواج النبي ﷺ ـ شيئاً من الدنيا من ثياب، وزيادة نفقة، فغمَّ ذٰلك رسول الله ﷺ فنزلت الآيتان»(١٥١٢١).

١٢٨٨٦ ـ ما جاء في السنة النبوية في آيتي التخيير:

والذي جاء في السنة النبوية المطهرة في سبب نزول هاتين الآيتين هو ما رواه الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوساً ببابه لم يؤذن لأحد منهم. قال ـ أي جابر ـ: فأُذِن لأبي بكر فدخل. ثم أقبل عمر فاستأذن فأُذِن له فوجدَ النبي ﷺ جالساً حوله نساؤه واجماً ساكتاً. قال ـ أي جابر ـ: فقال ـ أي أبو بكر ـ: لأقولن

(١٥١١٩) [سورة الأحزاب: الآيتان ٢٨، ٢٩].

(١٥١٢٠) «تفسير القرطبي» ج١٤، ص١٦٢.

(١٥١٢١) «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٥٣٤.

شيئاً أُضحِكُ النبي ﷺ، فقال ـ أي أبو بكر ـ: يارسول الله لو رأيت بنت خارجة (زوجة أبي بكر) تسألني النفقة فقمت إليها فوجأت ـ أي طعنت ـ عنقها. فضحك رسول الله ﷺ وقال: هنَّ حولي كما ترى يسألنني النفقة. فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما ـ أي أبو بكر وعمر ـ يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده. ثم اعتزلهن رسول الله ﷺ شهراً أو تسعة وعشرين يوماً، ثم نزلت عليه هٰذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْراً عَظِيماً﴾، قال ـ أي جابر راوي الحديث ـ: فبدأ بعائشة فقال: يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك. قالت عائشة: وما هو يا رسول الله؟ فقرأ عليها الآية. قالت ـ أي عائشة ـ: أفيك يا رسول الله أستشير أبويّ؟ بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، ان الله لم يبعثني مُعنّتاً، ولا متعنِّتاً، ولكن بعثني معلماً ميسراً»[١٥١٢٢]. ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت عائشة ـ أي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ـ[١٥١٢٣].

١٢٨٨٧ ـ سؤال وجوابه:

وقد يسأل سائل: هل مجرد طلب أزواج النبي ﷺ زيادة النفقة يوجب وجوم النبي ﷺ أي حزنه، ثم نزول الآيتين في تخييرهن؟

والجواب: إن مطالبتهن زيادة النفقة كانت مما ليس عنده ﷺ كما جاء في الحديث الذي ذكرناه، وفيه قول أبي بكر لعائشة، وقول عمر لحفصة: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ فما كان لهن أن يسألن رسول الله ﷺ زيادة النفقة في هٰذه الحالة. ويبدو لي، أن هٰذا الطلب قد تكرر منهن فأحزن ذٰلك رسول الله ﷺ.

أما هل تستوجب تلك المطالبة منهن تخييرهن بين البقاء والفراق ونزول القرآن بهٰذا التخيير؟ فالجواب: نعم. وقد أشار إليه صاحب «كشاف القناع» بقوله: «وإنما وجب عليه ﷺ ذٰلك ـ أي تخيير أزواجه ـ لئلا يكون مُكرهاً لهن على الصبر على ما آثره لنفسه الشريفة من الفقر ـ أي وما يستلزمه الفقر من شظف العيش وخشونته ـ[١٥١٢٤].

(١٥١٢٢) «صحيح مسلم» ج١٠، ص٨٠ـ٨١.

(١٥١٢٣) «صحيح مسلم» ج١٠، ص٧٨.

(١٥١٢٤) «كشاف القناع» ج٣، ص١٣.

١٢٨٨٨ ـ هل كان التخيير واجباً؟

وكان تخيير النبي ﷺ لأزواجه واجباً عليه للآيتين الكريمتين كما قال صاحب «كشاف القناع»: «وجب عليك ذلك ـ أي تخيير أزواجه ـ لقوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي قل لأزواجك**...﴾ إلى آخر الآيتين»(١٥١٢٥).

١٢٨٨٩ ـ الخلاصة في مسائل التخيير:

وقد ذكر ابن كثير في تفسير الآيتين الكريمتين في تخيير النبي ﷺ لأزواجه ما يمكن اعتباره خلاصة لما قيل في هٰذه المسألة، فقد قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسير هاتين الآيتين: «هٰذا أمر من الله تعالى لرسوله ﷺ بأن يخير نساءه بين أن يفارقهن فيذهبن إلى غيره ممن يحصل لهن عنده الحياة الدنيا وزينتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهن عند الله تعالى في ذٰلك الثواب الجزيل. فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، فجمع الله تعالى لهن بعد ذٰلك، بين خير الدنيا وسعادة الآخرة»(١٥١٢٦).

١٢٨٩٠ ـ ما كافأ الله به أزواج النبي ﷺ:

وقد كافأ الله تعالى أزواج النبي ﷺ اللاتي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة، بأن نهى الله تعالى رسوله ﷺ أن يتزوج غيرهن، قال تعالى: ﴿**لا يَحلُّ لَكَ النساءُ من بَعدُ ولا أَنْ تَبدَّلَ بهنَّ من أزواج ولو أَعجَبَك حُسنهنَّ إلا ما مَلكت يَمينُك، وكَانَ الله على كلِّ شيءٍ رَقيباً**﴾(١٥١٢٧).

وقد ذكر غير واحد من العلماء والسلف الصالح كابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وابن جرير وغيرهم أن هٰذه الآية نزلت مكافأة لأزواج النبي ﷺ ورضا عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة لمَّا خيّرهن رسول الله ﷺ كما بينا. فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن، وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن، أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن بأن يطلقهن كلهن، أو بعضهن ويتزوج غيرهن بعدد من طلقهن(١٥١٢٨).

١٢٨٩١ ـ ثم إن الله تعالى رفع الحرج عن رسوله ﷺ في ذٰلك، ونسخ حكم هٰذه الآية، وأباح له التزوج بغيرهن. ولكن لم يقع منه ﷺ بعد هٰذه الإباحة أن تزوج عليهن. وإنما أبيح

(١٥١٢٥) «كشاف القناع» ج٣، ص١٣.

(١٥١٢٦) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٤٨٠.

(١٥١٢٧) [سورة الأحزاب: الآية ٥٢].

(١٥١٢٨) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٥٠١، «تفسير ابن العربي» ج٣، ص١٥٥٨، «تفسير القرطبي» ج١٤، ص٢٢٠، «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٥٥٣.

له التزوج ليكون امتناعه عن الزواج عليهن بمحض اختياره، فتكون له المنّة عليهن في ذٰلك.

١٢٨٩٢ ـ وقد دلَّ على نسخ حكم الآية، وبالتالي إباحة الزواج له ﷺ زيادة على من عنده من الأزواج، ما رواه الإمام أحمد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَّ الله له النساء. وروى ذٰلك الترمذي والنسائي عن أم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، قالت: لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحلَّ الله له أن يتزوج من النساء ما شاء إلا ذات محرم، وذٰلك لقول الله تعالى: ﴿**تُرْجِي من تشاء منهنَّ وتُؤوي إليك من تَشاءُ**﴾ فجعلت هٰذه الآية ناسخة للتي بعدها في التلاوة وهي: ﴿**لا يحلُّ لك النساءُ من بعدُ...**﴾ الآية[١٥١٢٩]. وبهٰذا النسخ الذي ذكره ابن كثير وغيره صرَّح به الفقهاء[١٥١٣٠].

(١٥١٢٩) «تفسير ابن كثير» ج٣، ص٥٠٢، «تفسير الزمخشري» ج٣، ص٥٥٣ـ٥٥٤.

(١٥١٣٠) «كشاف القناع» ج٣، ص١٤.

obeikandl.com

المبحث السابع

الخصيصة السابعة

عدم وجوب القسم بين أزواجه

١٢٨٩٣ ـ القسم بين الزوجات:

القسم بين الـزوجـات في المبيت واجب على الرجل الذي عنده أكثر من زوجة، وهٰذا الوجوب مما يقتضيه النكاح، ويلزم به الزوج؛ لأنه من حقوق الزوجة على زوجها ـ كما بينا من قبل ـ. ولكن خصَّ النبي ﷺ بعدم وجوب ذٰلك عليه.

١٢٨٩٤ ـ الدليل على هٰذه الخصيصة:

قال تعالى: ﴿**تُرجِي من تَشاءُ مِنهنَّ وتُؤوي إليكَ مَنْ تَشاءُ، ومَنِ ابتغيتَ ممَّنْ عزلتَ، فلا جُناحَ عليك، ذٰلك أدنى أن تَقرَّ أعيُنهنَّ ولا يَحزنَّ ويَرضَينَ بما آتيتَهنَّ كلُّهنَّ. والله يعلَمُ ما فِي قُلوبِكُم، وكان الله عَلِيماً حَليماً**﴾(١٥١٣١). ومعنى «ترجي» أي تؤخر، ومعنى «وتؤوي إليك من تشاء» أي تضم إليك. فدلت هٰذه الآية على أن النبي ﷺ كان مخيراً في أزواجه إن شاء أن يقسم بينهن وإن شاء أن يترك القسم ترك.

١٢٨٩٥ ـ سؤال، وجوابه:

وإذا كان القسم بين أزواجه ﷺ غير واجب، فكيف نوجه ما روي عنه ﷺ أنه كان يعدل بين أزواجه ويقول: «اللهم هٰذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك»؟

والجواب: كان ﷺ يقسم بين أزواجه من قبل نفسه دون فرض ذٰلك عليه، وكان ذٰلك منه ﷺ من نبل أخلاقه وكريم شمائله وصفاته وفضله، فقد أعطاه الله الخيار في القسم بين أزواجه، إن شاء أن يقسم وإن شاء أن يترك، وكان ﷺ يلتزمه تطييباً لنفوسهن وصوناً لهن عن أحوال الغيرة

(١٥١٣١) [سورة الأحزاب: الآية ٥١].

التي ربما جرّت إلى ما لا ينبغي[١٥١٣٢].

١٢٨٩٦ ـ وقوله تعالى: ﴿ومن ابتغيتَ ممن عزلتَ﴾ في الآية التي ذكرناها معناها: ومن أردت أن تضمه وتؤويه بعد أن أزلته، فذلك لك، وهو جائز ومباح. فإن شاء النبي ﷺ أن يؤخر منهن أخَّر، وإن شاء أن يقدّم منهن قدَّم، وإن شاء أن يجعل المؤخر مقدماً، والمقدم مؤخراً فعل، ولا جناح عليه في شيء من ذلك ولا حرج فيه[١٥١٣٣].

١٢٨٩٧ ـ الحكمة في هذه الخصيصة:

والحكمة في هذه الخصيصة نلحظها في قوله تعالى: ﴿ذلك أدنى أن تقرَّ أعينهنَّ ولا يحزنَّ ويرضينَ بما آتيتهنَّ كلُّهنَّ﴾، والمعنى: أن ذلك التخيير الذي خيرناك فيه ـ وهو القسم بين زوجاتك ـ أدنى أي أقرب إلى رضاهن إذا كان ذلك من عندنا؛ لأنهن إذا علمن ذلك أنه من الله تعالى وحكمه قرت أعينهن بذلك ورضين؛ لأن المرء إذا علم أنه لا حقّ له في شيء كان راضياً بما أوتي منه وإن قلَّ، وإن علم أن له حقاً لم يقنعه ما أوتي منه واشتدت غيرته عليه ويعظم حرصه عليه، فكان ما فعل الله لرسوله ﷺ من تفويض الأمر إليه في القسم بينهن أقرب إلى رضاهن معه، وإلى استقرار أعينهن بما يسمح به لهن دون أن تتعلق قلوبهن بأكثر منه[١٥١٣٤].

(١٥١٣٢) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج٣، ص١٥٥٦.

(١٥١٣٣) «أحكام القرآن» لابن العربي، ج٣، ص١٥٥٧.

(١٥١٣٤) «تفسير القرطبي» ج١٤، ص٢١٦.